

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرة ٤ (ج) من المقرر المتخذ عام ١٩٩٥ المتعلق بمبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح تقرير المغرب

السياق الذي ينعقد فيه المؤتمر التاسع لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - يحل المؤتمر التاسع لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المقرر عقده في نيويورك في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، في سياق سياسي وأمني دولي من أبرز سماته:

- تدهور الأمن الدولي وتفاقم تهديد الإرهاب لا سيما في الشرق وفي منطقة الساحل والصحراء؛

- استمرار ركود آليات نزع السلاح: فمؤتمر نزع السلاح لا يزال غير قادر على إقرار برنامج عمل وهيئة نزع السلاح اختتمت دورة ثالثة دون أن تتفق على توصيات بشأن نزع السلاح النووي وعلى تدابير لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية؛

- مواصلة عملية المؤتمرات الدولية المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية مع اتساع نطاق تأييد فكرة إعداد صك يحظر الأسلحة النووية؛

- انعدام أي تقدم ملموس في تنفيذ خطة العمل المنبثقة من المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، لا سيما في مجال نزع السلاح، واستمرار تأجيل المؤتمر الذي كان



الرجاء إعادة استعمال الورق



مزعما عقده عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

- ٢ - بيد أنه يلزم التنويه بالتطورات التالية:
- مواصلة الولايات المتحدة والاتحاد الروسي تنفيذ اتفاقهما الثاني START II (معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها)؛
- توقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على بروتوكول معاهدة خاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- مداومة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على بذل الجهود، لا سيما من خلال برنامجها للتعاون التقني، من أجل تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية تحقيقا للتنمية وذلك طبقا لحق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في أن تقوم بتطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز ووفقا لأحكام معاهدة عدم الانتشار؛
- استمرار نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاص بعدم الانتشار، وفي مقدمته اتفاقات الضمانات المبرمة بموجب المعاهدة التي ما برحت تشكل أهم مكوناته، في إثبات فعاليته رغم الصعاب والتحديات؛
- توصل مجموعة البلدان الـ ٥ + ١ وجمهورية إيران الإسلامية إلى اتفاق إطاري مما يمثل تطورا إيجابيا عظيم الشأن في الجهود الرامية إلى حل مسألة البرنامج النووي الإيراني؛
- إسهام عملية مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي في استرعاء الاهتمام إلى حتمية تأمين المرافق النووية والمواد المشعة والمواد النووية. ولقد أتاح مؤتمر القمة الأول الذي عقد في واشنطن استجلاء معالم خطر الإرهاب النووي وتحديدها وجرى في المؤتمر الذي عقد في سيول النظر في الأولويات الأخرى في مجال الأمن والسلامة النوويين لا سيما أمن المصادر المشعة وأمن المعلومات المتعلقة بالأنشطة النووية. أما المؤتمر الثالث الذي عقد في لاهاي فقد حافظ على الزخم السياسي وعزز الصحة الدولية فيما يتصل بحتمية الأمن والسلامة النوويين.
- ٣ - وسوف يتوقف نجاح المؤتمر الاستعراضي التاسع بالضرورة على مدى توافر الإرادة السياسية لدى الدول الأطراف لإيجاد أرضية مشتركة للتفاهم وصولا إلى اعتماد وثيقة ختامية تحظى بتوافق الآراء.

٤ - ويستلزم نجاح المؤتمر القادم إبداء قدر كبير من المرونة وتوافر الإرادة السياسية من أجل إيجاد أرضية مشتركة للتفاهم بهدف اعتماد وثيقة ختامية تتضمن إجراءات عملية تحافظ على التوازن الدقيق بين ركائز المعاهدة الثلاث.

٥ - بيد أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مجرد تكرار التدابير التي اتفق عليها في السابق لن يشكل نجاحاً. فمعاهدة عدم الانتشار باتت في مفترق طرق مما يستلزم اتخاذ تدابير مبتكرة وجريئة لصون مصداقيتها وسلامة النظم التي أنشئت بموجبها. وترد في ختام هذا التقرير مقترحات في هذا الصدد.

٦ - وتكرر المملكة المغربية تأكيد أن معاهدة عدم الانتشار تشكل حجر الزاوية في نظام عدم الانتشار النووي وتعد أداة أساسية لحفظ السلام والأمن في العالم.

تعزيز ترسانة القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية

٧ - أبرمت المملكة المغربية منذ عام ١٩٧٣ مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق ضمانات شاملة في إطار معاهدة عدم الانتشار وصدقت في ٥ آذار/مارس ٢٠١١ على بروتوكول إضافي لذلك الاتفاق.

٨ - ويُذكر أن المملكة المغربية طرف في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية منذ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ولقد بلغ تعديل تلك الاتفاقية لعام ٢٠٠٥ مرحلة التصديق النهائية بعد أن أقره على التوالي مجلس الوزراء والبرلمان.

٩ - واعتمد المغرب في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، مشروع قانون بشأن المسؤولية المدنية في حالة وقوع ضرر نووي واعتمد مرسوماً تنفيذياً في عام ٢٠٠٦ بالتزامن مع مرسوم يمنح ضمانات الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات الوطنية الذي يباشر عملية استغلال مفاعل البحوث.

١٠ - وأصدرت المملكة المغربية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ القانون رقم ١٤٢-١٢ المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإنشاء الوكالة المكلفة بمراقبتها. وينشئ من ذلك القانون مواءمة ترسانة القوانين الوطنية مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال.

١١ - وينص القانون رقم ١٤٢-١٢ على إنشاء وكالة تنظيمية وطنية مهمتها كفالة الرقابة بصورة مشددة على المواد النووية ومصادر الإشعاع وحصرها وتطبيق تدابير السلامة

والأمن. ويجري حاليا وضع المرسوم التنفيذي المتعلق بإنشاء تلك الوكالة في صيغته النهائية ومن المزمع اعتماده في عام ٢٠١٥.

١٢ - وفي هذا السياق، واصلت المملكة المغربية تعزيز ترسانتها القانونية في هذا المجال حيث أصدرت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ مرسوما بشأن سلامة نقل النفايات الخطرة وإدارتها يتطابق مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

١٣ - ويشارك المغرب في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالاتجار غير المشروع ويعمل حاليا على وضع نظام لمراقبة الصادرات من المنتجات المزدوجة الاستخدام وذلك بالتعاون مع الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي.

١٤ - وما زالت المملكة المغربية على اقتناعها بأنه من خلال التزامها الراسخ بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمعدات والمواد سيتسنى الحيلولة دون الجهات الفاعلة من غير الدول والحصول على أسلحة الدمار الشامل أو صنعها.

إسهام المغرب في تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار

١٥ - يشارك المغرب أيضا في الجهود المبذولة من أجل كفالة عالمية معاهدة عدم الانتشار والضمانات الشاملة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فتلك العملية أمر لا غنى عنه لضمان فعالية نظام عدم الانتشار.

١٦ - وما برح المغرب الذي يدعم تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يسهم في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق هذا الهدف ويؤكد ضرورة أن تتوفر للوكالة كل الوسائل اللازمة لتنهض بولايتها في مجال الضمانات على نحو فعال.

١٧ - ويسهم المغرب في العمل على كفالة تنفيذ مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها ويشارك في تبادل الخبرات في مجال تنفيذها.

١٨ - والواقع أن المملكة المغربية التي صدقت في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المفتوح باب التوقيع عليها منذ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، لا تفوتها أي فرصة لتجديد دعوتها إلى الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة إلى أن تفعل ذلك.

١٩ - وينوه المغرب بالتقيد بقرارات الوقف الاختياري للتجارب النووية إلا أنه يشير في الوقت نفسه إلى أنه لا يمكن اعتبارها بديلا عن التصديق على المعاهدة آنفة الذكر أو عن دخولها حيز النفاذ. ويرحب المغرب بانطلاق عملية المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية

للأسلحة النووية وسيظل يشارك فيها باعتبار أنها يمكن أن تشكل إضافة ذات شأن للجهود الرامية إلى كفالة خلو العالم من الأسلحة النووية.

٢٠ - ويؤيد المغرب تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولقد ساهم في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق هذا الهدف. ولطالما أكد المغرب ضرورة أن توضع تحت تصرف الوكالة جميع الوسائل اللازمة التي من شأنها أن تتيح لها النهوض بولايتها في مجال الضمانات على نحو فعال.

٢١ - ووضع المغرب الذي شارك مع فرنسا في ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في رئاسة المؤتمر المعني بالمادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، خطة عمل (٢٠٠٩-٢٠١١) تشجع على التصديق على تلك المعاهدة وبدء سريانها وذلك طبقاً للإعلان الختامي الذي اعتمد بتوافق الآراء خلال ذلك المؤتمر.

٢٢ - وإدراكاً من المملكة المغربية لمدى تعقيد ظاهرة الإرهاب النووي وما تنطوي عليه من تهديد فهو يشاطر تماماً المجتمع الدولي شواغله فيما يتصل بمسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومن ثم، يحرص على تضمين تقريره الوطني بانتظام كل ما يستجد من معلومات في هذا الصدد وفقاً للفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٢٣ - وشاركت المملكة المغربية التي تولت خلال دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين في عام ٢٠٠٥ رئاسة اللجنة السادسة، في تحقيق توافق الآراء اللازم لاعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (انظر قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩، المرفق). والواقع أن اعتماد تلك الاتفاقية يعد خطوة بالغة الأهمية في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره. ولقد وقع المغرب عليها في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وأصبح طرفاً فيها منذ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٢٤ - وتسهم المملكة المغربية أيضاً في الجهود المبذولة في إطار المبادرات الطوعية الرامية إلى كفالة عدم الانتشار. ومن هذا المنطلق، يرأس المغرب منذ عام ٢٠١١ الفريق العامل المعني بمسألة التأهب للحوادث الإشعاعية والنوعية والتصدي لها المنبثق من المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. ونظّم، في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أول اجتماع عام للمشاركين في تلك المبادرة واجتماعات لفريق التقييم والتنفيذ في عام ٢٠١٢ و ٢٠١٥. وانضم المغرب أيضاً، اعتباراً من ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، إلى المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

٢٥ - ونظّم المغرب بالتعاون مع الشركاء الدوليين، ومن بينهم الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أنشطة عديدة من بينها، تمارين دولية للتدريب على “التصدي لأي عمل كيدي ينطوي على

استخدام مواد مشعة” والتمارين الواسعة النطاق التي يُطلق عليها “ConvEX-3” وتجمع بين الجوانب المتصلة بالسلامة والأمن النوويين.

٢٦ - ويضم المغرب منذ عام ٢٠١١، في ظل التعاون مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، أحد مراكز التفوق ألا وهو مركز الوقاية من الأخطار النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية الخاص بالبلدان الأفريقية المطلة على المحيط الأطلسي والكائن في الرباط. ويتمثل هدفه في تعزيز قدرات بلدان المنطقة في مجال التصدي للمخاطر التي تنطوي عليها العوامل النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والتخفيف من حدة آثارها.

تنفيذ توصيات مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار

٢٧ - تؤكد المملكة المغربية التزامها الراسخ بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتقيدها التام بالمبادئ والأهداف التي تنهض عليها والتزامها بتنفيذ جميع أحكامها بحذافيرها.

٢٨ - وترى المملكة المغربية أن معاهدة عدم الانتشار تشكل الأساس المرجعي لنظام عدم الانتشار النووي وتعتبرها أداة أساسية لصون السلام والأمن العالميين.

٢٩ - ولقد أوضحت التطورات التي شهدتها مؤخرا مجال الأمن الدولي مدى أهمية معاهدة عدم الانتشار وضرورة توطيد أركانها وصون مصداقيتها بما يكفل نجاح الجهود المبذولة في التصدي للتهديدات الإرهابية والنووية والشبكات التي تصدر منها تلك التهديدات وفي مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

٣٠ - ويتعين، في رأي المملكة المغربية، على الدول الأطراف كافة أن تتقيد بأحكام معاهدة عدم الانتشار وبالالتزامات النابعة منها. وبالمثل تشكل التدابير المنصوص عليها في قرارات مؤتمرات استعراض المعاهدة عقودا من شأن احترامها على الوجه الأكمل أن يتيح التقدم بصورة جماعية صوب تحقيق أهداف المعاهدة.

٣١ - ولقد التزمت المملكة المغربية بدقة، بوصفها دولة طرفا في معاهدة عدم الانتشار، بالقرارات المتصلة بتدعيم عملية استعراض المعاهدة وشاركت دوما في المبادرات الرامية إلى تعزيز صلاحية ذلك النظام والعمل على تحقيق عالميته.

٣٢ - وأيدت المملكة المغربية أيضا جميع القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بهدف تحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين وكفالة الأمن النووي.

٣٣ - وما برحت المملكة المغربية تعمل جاهدة على إزالة الجمود الذي يكتنف أعمال مؤتمر نزع السلاح. وتحقيقا لهذه الغاية، لن تتوانى خلال رئاستها للمؤتمر في عام ٢٠١٥ عن:

- تأييد بدء مفاوضات بشأن وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية بغرض استعمالها في صنع أسلحة نووية؛

- العمل على بدء المفاوضات بشأن وضع صك قانوني يتعلق بالضمانات الأمنية السلبية.

- تأييد بدء المفاوضات بشأن اعتماد اتفاقية دولية لترع السلاح النووي.

٣٤ - وتكرر المملكة المغربية تأكيد تمسكها بحق الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار غير القابل للتصرف في أن تقوم، بمقتضى المادة الرابعة من المعاهدة وفي إطار التعاون الدولي وفي ظل رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتطوير بحوث الطاقة النووية وتقنياتها وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية.

٣٥ - ويؤكد المغرب وجوب ممارسة هذا الحق في ظل الاحترام التام للالتزامات المتعلقة بتوفير ضمانات وكفالة السلامة والأمن حسبما تنص عليه الاتفاقيات والقواعد الدولية السارية في هذا الصدد.

٣٦ - ولا يزال المغرب على اقتناعه بفعالية النهج المنصوص عليه في المادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار والذي يهدف إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في كل أنحاء العالم باعتبار ذلك وسيلة ناجعة لتدعيم نظام عدم الانتشار وصولا إلى تحقيق نزع السلاح النووي وتوطيد السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٣٧ - ويأسف المغرب لأن المؤتمر الدولي الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط لم ينعقد حسبما كان مقررا في خطة العمل التي وضعت عام ٢٠١٠ من أجل تنفيذ القرار الصادر في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. فلقد كان من الممكن أن يصبح ذلك المؤتمر مناسبة تاريخية تشهد انطلاق عملية تفسح المجال لتخليص المنطقة من أسلحة الدمار الشامل وتُعزز السلام والأمن الإقليميين.

٣٨ - وفي هذا الصدد، يكرر المغرب تأكيد تأييده لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط باعتبار ذلك تدبيرا من تدابير بناء الثقة في المنطقة وإسهاما في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٣٩ - ولا يزال المغرب على اقتناعه بأن تدعيم النهج المتعدد الأطراف وتوطيد التعاون الدولي يمثلان دعامتين أساسيتين لإيجاد وسائل شاملة وفعالة للتصدي للتهديدات العالمية الجديدة.

٤٠ - اقتراحات من أجل مؤتمر استعراض المعاهدة: بمناسبة انعقاد هذا المؤتمر الاستعراضي، يدعو المغرب الدول الأطراف إلى النظر في سبل إحراز تقدم في المجالات التالية:

١ - تحسين العملية التحضيرية - ثبت بالتجربة أن إرجاء التفاوض حتى الأيام الأخيرة من الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية ليس أمراً مثمراً. ف ينبغي، مثلاً، النظر في تخصيص الاجتماع الثالث بأكمله، باستثناء الأيام الأولى المخصصة للمناقشة العامة، للتفاوض فعلياً بشأن مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي.

٢ - وضوح الرؤية - حتى وإن كانت المؤتمرات الاستعراضية لم تسير التدابير المتفق عليها أو خطة العمل المشفوعة بجدول زمني محدد ليس من مصلحة أحد اعتبار أن تطبيق تلك التدابير أمر يمكن إرجاؤه إلى ما لا نهاية. فلقد بات من الضروري إرساء إطار زمني يتضمن مواعيد واقعية للإنجاز على الأقل بالنسبة للتدابير التي سبق الاتفاق عليها.

٣ - التحقق - مجال نزع السلاح هو الركيزة الوحيدة من ركائز المعاهدة التي لا تتوافر لها آليات تحقق. فإن كانت عملية إقامة نظام تحقق كامل في غير المتناول في السياق الراهن، يجدر مع ذلك الاتفاق على تدابير تتيح لعملية الاستعراض وللدول الأطراف التحقق من تنفيذ التدابير المتفق عليها في إطار مؤتمرات استعراض المعاهدة. فإيجاد آلية من هذا القبيل سيشكل إجراء هاماً من شأنه أن يشيع الثقة لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

٤ - المسؤولية والمسائلة - ينبغي أن يشكل مؤتمر استعراض المعاهدة واجتماع لجنته التحضيرية إطاراً للاستعراض والمتابعة. فعلى سبيل المثال يمكن إخضاع التقارير المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن تنفيذ القرارات المتصلة بنزع السلاح لاستعراض يتسع فيه المجال لطرح توصيات.